

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 170 مؤرخ في: 20 فيفري 2018
يحدد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي،



يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم.

المادة 2: يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي، الشروط الآتية:

- أن يكون متحصلاً، منذ سنة على الأقل، على شهادة الدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، أو بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمذكورين أعلاه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
 - أن يكون له رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
 - أن يكون في وضعية نشاط دائم بالمؤسسة التي يمارس بها نشاطه منذ ثلاث (03) سنوات متتالية على الأقل،
 - أن يكون قد عزز نتائج أبحاثه بمنشورات في مجلات علمية ومداخلات أو إيداع براءات اختراع، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.
 - أن يثبت خبرة في مجال التدريس من خلال إنتاج كتيبات تعليمية وإلقاء دروس، وتأطير طلبة الماستر.
- المادة 3:** يشتمل ملف ترشح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على ما يأتي:

- 1- طلب خطي،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار،
- 8- ملخص يتكون من خمسة (5) إلى عشرة (10) صفحات يبرز فيها المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.



المادة 4: يشتمل ملف ترشح الباحث الدائم للتأهيل الجامعي، على ما يأتي:

- 1- طالب خطي،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع الأعمال العلمية للمترشح للتأهيل الجامعي، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار، باستثناء الجانب البيداغوجي.
- 8- ملخص يتكون من خمسة (5) إلى عشرة (10) صفحات، يبرز فيها المترشح مجموع أعماله العلمية.

المادة 5: يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى مصلحة التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي في المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع بعد مراقبة المطابقة القانونية للملف.

عندما لا تكون المؤسسة التي يشتغل بها الأستاذ الباحث مؤهلة لتنظيم التأهيل الجامعي، يمكن المترشح تقديم ملفه أمام أية مؤسسة مؤهلة في ميدان تخصصه.

المادة 6: يودع الباحث الدائم ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى المؤسسة المؤهلة في ميدان تخصصه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة القانونية للملف.

المادة 7: يرسل ملف المترشح من طرف المصلحة المكلفة بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي إلى الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو القسم لدى المدرسة العليا، في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الملف.

المادة 8: يتعين على الهيئة العلمية المعنية خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف من طرف الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو من طرف القسم لدى المدرسة العليا، اقتراح ثلاثة (3) مقررين مختصين، يكون أحدهم من خارج المؤسسة.

يبلغ ملف المترشح للمقررين في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيع مقرر تعيينهم من طرف مدير المؤسسة.



المادة 9: يكلف المقررون بتقييم الجودة العلمية، وأصالة الأعمال المنجزة وتقدير مستوى الكفاءة العلمية والبيداغوجية للمرشح.

يعد المقررون كل واحد على حدة، تقريراً تقييمياً للملف المعروض عليهم، ويرسل مفصلاً في ظرف مكتوم إلى مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو مسؤول القسم لدى المدرسة العليا، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف.

المادة 10: يتولى مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو مسؤول القسم لدى المدرسة العليا استدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية (08) أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين.

المادة 11: عند رفض ملف المترشح بسبب تقرير سلبي من قبل أحد المقررين، يبلغ المترشح بأسباب الرفض من قبل مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو من قبل مسؤول القسم لدى المدرسة العليا، من أجل رفع التحفظات. وفي هذه الحالة، يتم التأكد من رفع التحفظات من طرف المقرر المعني.

المادة 12: في حالة وجود خلاف بين اللجنة والمترشح، يمكن هذا الأخير، في مرحلة أولى، إخطار المجلس العلمي للكلية أو للمعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو اللجنة العلمية للقسم لدى المدرسة العليا.

ويمكنه، في مرحلة ثانية، تقديم طعن لدى المجلس العلمي للمؤسسة. كما يمكنه، في مرحلة أخيرة، تقديم طعن، أمام:

- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي فيما يخص نوعية ومقروئية المجلة،
- المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين فيما يخص الجوانب الإدارية والتنظيمية.

المادة 13: عندما يكون ملف المترشح موضوع ثلاثة (3) تقارير إيجابية، تقترح الهيئة العلمية للكلية أو للمعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو للقسم لدى المدرسة العليا حيناً لجنة التأهيل. يبلغ الاقتراح إلى مدير المؤسسة، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العلمية، مقررًا يعين أعضاء لجنة التأهيل ويرخص فيه للمرشح بأن يعرض أعماله أمامها.



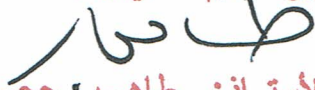
المادة 14: يجب أن تقدم أعمال المترشح أمام أعضاء لجنة التأهيل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توقيع الترخيص من طرف مدير المؤسسة.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار رقم 521 المؤرخ في 5 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


الأستاذ: طاهر حجار



ملحق يتعلق بقبالية ملف طلب التأهيل الجامعي الخاص بالأستاذ الباحث

■ النشاطات البيداغوجية:

- تدريس محاضرات،
- إدارة الأعمال الموجهة،
- متابعة الأعمال التطبيقية،
- دروس مطبوعة،
- مطبوعة الأعمال الموجهة،
- إصدار كتاب،
- دروس سمعية-بصرية،
- دروس عبر الشبكة،
- المرافقة،
- متابعة المتربّصين،
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمؤسسة،
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوة أو ورشات)،
- تأطير مذكرات الماستر،
- المشاركة في التكوين في الدكتوراه على شكل ندوة أو غيرها).

■ نشاطات البحث:

- منشورات من الصنف "أ"،
- منشورات من الصنف "ب"،
- منشورات من الصنف "ج"، ♦♦♦
- مداخلات دولية،
- مداخلات وطنية،
- براءة اختراع PCT المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)،
- اختراع المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

■ نشاطات أخرى:

- المؤلفات العلمية
- تنظيم التظاهرات العلمية
- التعاون الدولي (Tempus، CMEP)
- المشاركة في التنشيط العلمي (تقرير خبرة)
- عقد بحث (مشاريع CNEPRU، مخبر بحث، ...)

♦♦♦ يتعلق الأمر بالمجلات الجزائرية المصنفة من طرف اللجنة العلمية الوطنية لتصنيف المجلات وتخص ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية فقط

